والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء **باب النوافل**
السنه ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان
شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين
والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له
بيتا في الجنة وفسّر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر ولهذا
سماه في الاصل حسنا وخيّر لاختلاف الاثار والافضل هو الاربع ولم يذكر
الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد
العشاء وذكر في غيره الاربع فلهذا خيّره الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفه
على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله عليه السلام
وفيه خلاف الشافعي قال ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا
وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفه ان صلى ثماني ركعات بتسليمة
واحدة جاز وتكره الزيادة وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير
لم يذكر الثمانية في صلاة الليل ودليل الكراهية انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا
الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي
النهار اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفه فيهما اربع اربع
وللشافعي قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح
ولابي حنيفه انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا رواه عايشه رضي الله عنها
وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون
اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عن العهدة
بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح يؤدى بجماعة فيراعى فيه جهة التيسير
ومعنى ما رواه شفعا لا وترا **فصل** والقراة في الفرض واجبة في الركعتين
وقال الشافعي في الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراة وكل ركعة
صلاة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى

فا

فاقرءوا ما تيسر من القران والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في
الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان
فتفارقان لهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها فلا تلحقان
بهما والصلاة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان
عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين
معناه ان شاء سكت وان شاء قرا وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفه وهو
الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرا
لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية
قال والقراة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان
كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا
يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح
في الثالثة واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها
وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى
وقع قربة فيلزمه الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان فان صلى اربعا وقرا
في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام
الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد
الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن
ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع يلزم ما شرع فيه
وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا يتعلق بالثاني بخلاف الركعة
الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانه
بمنزلة صلاة واحدة فان صلى اربعا ولم يقرا فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا
عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يعيد اربعا وهذه المسئلة على ثمانية
اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراة في الاوليين او في احديهما

Marginal notes (right page, outer margin): لحديث عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها واول صلوة فرضت على النبي عليه السلم صلوة الظهر ان النبي عليه السلم بقوله لن تزاد ... مما نمى الله تعالى ... خير من عبادة الثقلين — على ذلك

Marginal notes (left page): بين — مطلب — ولهذا يستفتح ويتعوذ في الثالثة واما الوتر فلشبهه بالفرض — نقل من الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)